وسهام الاخوات الست اثنان لا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤوسهن
وبين عدد سهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف رؤوس الاخوات المذكورة
وهو ثلثة وضربناه ~~في عدد رؤس الجدات الاربع فصار الحاصل اثني عشر ثم ضربناه~~
الاثني عشر في مجموع عدد رؤس الجدات الاربع فصار الحاصل اثني عشر ثم ضربنا
الاثني عشر في مخرج فرض الزوجة وهو اربعة فصار الحاصل من الضرب ثمانية واربعين
فتصح منها المسئلة لان سهم الزوجة من الاربعة وهو واحد ضربناه في المضروب
الذي هو اثني عشر فصار الحاصل اثني عشر فهو للزوجة وان سهم الجدات من مسئلتها سدس وهو واحد
ضربناه في ذلك المضروب فصار اثني عشر فهو للجدات لكل واحدة منهن
ثلثة وان سهم الاخوات في مسئلتها ثلث وهو اثنان ضربناه في المضروب المذكور
فصار اربعة وعشرين فهو للاخوات الست لكل واحدة منهن اربعة وان لم
يستقم الباقي من فرض احد الزوجين على مسئلة من يرد عليه الفاضل من فرضه فيضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض احد الزوجين فصار الحاصل من هذا الضرب
مخرج فروض من يرد عليه واحد الزوجين وان لم يكن انقسامه على الاحاد مستقيما
كمن مات وترك اربع زوجات وتسع بنات وست جدات فالمسئلة من اربعين
بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ثم ردت
الى اقل مخارج الزوجات وهو ثمانية فاذا اعطينا الزوجات ثمن هذه المسئلة
بقي سبعة لا يستقيم انقسامه على مسئلة تسع بنات وست جدات اعني ثلثين وسدسا
من مخرج الستة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع مسئلة تسع بنات وست جدات اعني
ثلثين وسدسا وهي خمسة ضربناها في مخرج فرض الزوجات وهو ثمانية فصار الحاصل اربعين
فتصح منه المسئلة لان نصيب تلك الزوجات من هذا المخرج واحد ضربناه في جميع مسئلة
تسع البنات وست الجدات اعني خمسة فصار خمسة فهو للزوجات وان نصيب البنات

التسع

التسع من مسئلتها اربعة ضربناه فيما بقي من فرض الزوجات وهو سبعة فصار الحاصل
ثمانية وعشرين فهو للبنات التسع وان نصيب الجدات الست من مسئلتها
واحد ضربناه في الباقي المذكور فصار سبعة فهو للجدات الست لكن لا يستقيم
انقسام نصيب كل فريق على احاده لان بين عدد رؤس وبين عدد سهامه
مباينة فاخذنا عدد رؤس كل فريق ثم نظرنا في كل فريق من الفريق الثلثة فوجدنا
بين عدد الزوجات الاربع وبين عدد الجدات الست موافقة بالنصف يعني
يفني كل واحد منهما اثنان فاخذنا نصف عدد الزوجات الاربع فضربناه في جميع
عدد الجدات الست فصار الحاصل اثني عشر وهو موافق لعدد رؤس البنات التسع
بالثلث يعني يفني كل واحد منهما ثلثة فاخذنا ثلث عدد البنات التسع وهو ثلثة
فضربناه في الاثني عشر فصار الحاصل ستة وثلثين فضربنا هذا الحاصل في الاربعين
فصار الحاصل من هذا الضرب الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة لان نصيب
الزوجات من الاربعين خمسة فضربناه في ستة وثلثين فصار مائة وثمانين
فهي للزوجات الاربع لكل واحدة منهن خمسة واربعون وان نصيب البنات
التسع من الاربعين ثمانية وعشرون وضربناه في ذلك المضروب فصار الفا
وثمانية فهي للبنات التسع لكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وان نصيب الجدات
الست من الاربعين سبعة وضربناه في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين
وخمسين فهي للجدات الست لكل واحدة منهن اثنان واربعون فاذا جمعنا
انصباء الرؤس المذكورة كان المجموع الفا واربعمائة واربعين **واما ذوو الارحام**
فاربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض فلهذا قدمنا الاولى بالميراث في ذكر
الترتيب **فالصنف الاول** منها هو كل من ينتسب الى الميت بواسطة البنت
او بنت الابن وهم اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا